

فان شق او بدمساة قمر نفا عليه دم ولا وداع على جانبي  
 ونفا الا ان تظهر قبل سارق قطعها لبيانها واذا فرغ من الوداع وقع  
 في المقتزم والي القاطن ايضا وهو تحت الميزاب ونحوه نفا ثم يشرب  
 من زمزم ويستلزم الحجر ويقبله وافضل عمره ملكي ونحوه احرام  
 من التمتع ثم العوازم ثم الحجر بسببه ثم ما بعد نفا ولا باس ان يعتد  
 في السنة مرارا وكثيره الا كشار منها وما وري في رسفات افضل وفي  
 غير شهر الحج افضل ولا يكره الاحرام بها يوم عرفة والغير والشريف  
 ثم يطوف وسبعه ثم يحلق او يقص ولا يعل قبل ذلك وم اركان  
 الحج احرام وسعي نفا ومن واجباته وفوت بعقد الي الميبران وقد  
 ذكرا وصيته بمنزلة الي بعد نصف الميبران وفاها قبل نفسه ووجه  
 وتربيته وصلات او تقصير وطواف وداع وهو الهدى لكن لو طاف بالبيت  
 او القدم نفا عند خروجه لناه عنها وقدم في الزرع عده في طواف  
 القدم واركان العرة احرام وطواف وسعي وواحد اهل الحق او تقصير  
 في تركه كفا والنية له لم يتم نسكه الا به لكن لا ينقصد نسل الا احرام  
 والي اذ اذافته الرتوف ومن ترك واجبا فعليه دم فان عده فقدم  
 مائة والا طعام عنه وهر في دم المم باب الفوات والاحكام  
 واحدا الفوات في وقت وهو سبق له ديرت والاحكام العيسى ومن طلع  
 عليه يوم يوم النحر ولم يقف بعرفه فاقام الحج سوا كان لغيره او غيره  
 او لا ويتكلم احرامه نفا ان لم يترك التبا على احرامه ليحج من قبله ولا  
 يخرى عن حنة الاسلام نفا عليه القضا ولو كان نكلا ويلزمه هدمه  
 من جنس الفوات يخره الي العتاة فان عده زمن الوجوب همام كمتع

ان

ان لم يشط ان على حوت حشفه ومن حرم عروى الوصل الي البيت  
 مطلقا ولو بعد الرتوف بدنة او جن او امني عليه قال في الانتصار  
 ذبح هديا بنية التخلل به وجوبه فان لم يجد هديا صام عشرة ايام  
 بالنية كبد له ثم حل نفا ولا احرام فيه ولو فقه في التخلل قبل ذبح  
 هديا او صوم لم يعل ويلزمه دم لتخلله والحل فعل محظور بعده ونباح  
 التخلل لها حنة في الذرع الي قتال او نكاح ما كثره لا يسر لسر ولا قطع  
 على محرم ان كان نكلا ومن حصر على واحده لم يتحلل بل عليه دم ويحج  
**باب الهدي والاضاحي المدي ما يهدى الى الحرم من شئ**  
 وغيرها ولا حجة ما يذبح من ابل وقر وغيره ايام النحر بسببه العيد  
 تفر بالي الله تعالى وافضلها ابل ثم بقرة ثم غنم ان اخرج كالملا وافضلها  
 اسن ثم اغلا ثم اشبه وهو له ملح وهو له بيض او ما يبا منه الكثر  
 من سواده ثم امثر ثم اسود وجد رضات افضل من ثني مسر وكل  
 منها افضل من سبع بدنة او بقرة وسبع شياه افضل من بدنة  
 او بقرة وتعد في جنس افضل من الممالة نسا وذكور كالتخي في  
 اعلا سنا ما ذكره المص ويحزي شاة عن واحد وعن اهل بيته  
 وعياله نفا وبدنة وبقرة عن سبعة ويستبرد بها عنهم ويكون  
 معية اذ ذبحه او شق او قطع لا تقل من النصف او الثلث  
 وكذا قرنا ولا يحزي ما شاب ونشف حرمها وجن وهي الحد والحدبا  
 وقال كثير من الامهان ولا هتما وعصا وهي التي اكسر خلاف قر نسا  
 ويحزي ما ذبحه دون نصف اليها نفا وما حلت بلان له كبا  
 ومروض الخمسين كصير ولا يحزي حية مجذوبه ويسن ترك حرمها